

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات"
رقم (12) لسنة 2024م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2024/38) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/01/14م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 868-2007	شاحنات المنصات النقالة - الأبعاد المبدئية
2.	م ف 994-2010-1	مانعات الصواعق - ج1: مانعات الصواعق من نوع مقاومة غير خطية لأنظمة التيار المتردد
3.	م ف 994-2010-3	مانعات الصواعق - ج3: فحص التلوث المصطنع للمنعقات الصواعق
4.	م ف 1322-2018	اساسيات لتصميم الهياكل - التشوهات في المباني في حدود الاحمال الخدمية
5.	م ف 2771-2012	طريقة الفحص القياسية لتحديد النحاس في النحاس غير المشوّب بواسطة الجاذبية
6.	م ف 2790-2019	البتروال الخام والمنتجات البترولية - قابلية حساب النقل - تقييم عامل تجربة السفينة على التحميل (في إي إف إل) وعامل تجربة السفينة على التفريغ (في إي إف دي) للسفن الناقلة عبر المحيط
7.	م ف 2830-2012	الشموع البترولية - تقدير درجة الانصهار (منحنى التبريد)
8.	م ف 2832-2012	المنتجات البترولية والهيدروكربون - تقدير محتوى الكبريت - طريقة احتراق واكبولد

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة

